

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 270 @ والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات .

ف وقت مغرب من الغروب إلى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز فإن لم يغيب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق